به بعض المنافع ما يحصل بنار وريح وفي حق أوقد نارا في أرض بلا اذن مالكها
ضمن ما احرقته في مكان أوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين ماء ونار اذ لو
اسال ماء الى ملكه فسال الى أرض غيره واتلف شيئا هناك ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود
والتعدي يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد وطبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله ومن مشايخنا من فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بانه تهب بها الى مال غيره فتلفه
ضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه عالما ان ارضه تحمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما مر يد أوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله شح لم يضمن مطلقا د
بني تنورا او كانونا في دار استاجرها واحرق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر
فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان
فلو اوقد في المستاجر نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن فتث احرق شوكا او تبنا في ارضه
فذهبت الريح بشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدت النار من ارض الجار على وجه
لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر ولو يقرب من ارضه على وجه
يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذ له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط او وقد تنوره
والقى فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فصط او وقد نارا في ملكه يوم
الريح ليخبز فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كانت الريح تهب الى
جانب الاكداس ضمن والا فلا خلاصه وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت
ثوب انسان فاحترق يضمن استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قاضيخان
وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء ضمن وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم
احترق به شيء لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن ريحا
فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيضاف اليه
فيضمن قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع جمرة في الطريق في يوم ريح يضمن وذكر شمس الائمة
الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي
رجل اوقد نارا في الطريق فجاء ريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن لان جنايته قد
زالت احرق حصائد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان علم
انه لو يحرقها تتعدى النار الى زرع جاره اذ لو علم ذلك صار قاصدا احراق زرع جاره قالوا
لو كان زرع جاره بعيدا من حصائده وكان يامن ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره
الا شررا او شررا ان فحمل الريح ناره الى زرع جاره فاحرقت زرعه ولذا لا يضمن ولو كان
زرع جاره قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتفين او قريبا من الالتفاف على وجه يتصل
ناره الى زرع جاره ضمن موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره
ملاصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق

يقول الحقير في فتاوى قاضيخان ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون متعديا مح

هذا



هذا القطن فاحرقته ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالما ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا
احراقه احرق عشبا في ارضه او حصائده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا
يضمن اذ هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما لو كان في يوم
ريح ويعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد نارا في داره او
تنوره لا يضمن ما احترق به فقط مر بنار في ملكه او ملك غيره فاحترق ثوب رجل بشرارة
وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على مثل الثوب واسطة
فيضاف اليه حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن بس
قال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن
له حق المرور فلو وقعت منه الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه يفتي
فقط طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد قاضيخان
ولو قتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابة فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال
الحداد ودية القتل والعين على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه كجنايته بيده لا عن
قصد ولو لم يدق الحداد لكن احملت الريح بعض النار عن كيره او حديده المحماة واخرجته
الى الطريق فقتلت انسانا او احرقت ثوبا او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل
واوقعته على قارورة غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب العمامة رجل له هدف في داره في محلة
فجاوز سهمه فافسد شيئا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي ما يحصل
بالماء وفي فقط سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث لا
يستقر الا في ارض جاره ضمن ولو بحيث يتعدى الى جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
ولم يفعل ضمن ويكون كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعود
وارض جاره هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة
قاضيخان حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي الفصل الاول لا
يمنع عن السقي يقول الحقير يعرف بالفصل الاول صورة عدم التقدم وقال ايضا خاواه
سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كراما لا يضمن لانه متصرف
في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه وخرج من صبه الى ملك غيره فافسد شيئا لا
يضمن قياسا لتصرفه في ملكه ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه عالما انه يتعدى الى ارض
غيره يضمن لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن ولو في
ارضه ثقب او حجر فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن
وذكر الناطفي انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في
ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن فقط سقى ارضه من نهر العامة وكان
على النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فيها وفسدت بذلك ارض قوم قال ظ

يقول الحقير وفي القنية ... باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الجميع ويرجع به على الآمر صح

وفي الخلاصة في كتاب الشرب وان لم يكن ارضه في صعود وارض جاره في هبطة لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى سقيا معتادا لا يضمن وان كان معتادا لا يضمن انتهى وفي فتاوى قاضيخان صح

كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ففسد به كان ضامنا صح

Copyright © King Saud University